ثانيا: التطور التاريخي لقطاع التأمين في الجزائر:

مر قطاع التأمين في الدزائر بعدة مراحل بدا من الفترة الاستعمارية، ثم ما بعد الاستقلال.

فترة الاستعمار:

في مرحلة الاحتلال الفرنسي كان التشريع الفرنسي هو التشريع القائم والمطبق في الجزائر، خاصة قانون 1930 المنظم لعقد التأمين، وكان قطاع التأمين في الجزائر مستغلا من طرف شركات أجنبية.

وبعده عمل المشرع الجزائري على سن قواعد قانونية جزائرية، ويمكن أن نميز في هذا الصدد بين 3 مراحل أساسية:

- المرحلة الأولى:

عرفت بفرض رقابة الدولة على الشركات الأجنبية العاملة في هذا المجال، المقدر عددها بحوالي 270 شركة تعمل في مختلف مجالات التأمين وأغلبها فرنسية، حيث اتخذت السلطات حينها تدابير بمقتضى القانون الصادر 1963 المنظم لطرق رقابة الدولة على هذا القطاع وغادرت الشركات الجزائر.

المرحلة الثانية:

هي مرحلة انتقالية صدر خلالها القانونين 63-197، والقانون63-201، ومن خلالهم تم انشاء" la Caar"، تبيان التزامات مؤسسات التامين، وكذا انشاء" la Saa"، كما أنشئت " Maatec"،

2- المرحلة الثالثة:

وتجسدت فيها فكرة احتكار الدولة لعمليات التأمين وإعادة التأمين، بمقتضى الأمر الصادر في 1966/05/27، الذي ورد في مادته الأولى "من الآن فصاعدا يرجع استغلال كل عمليات التأمين للدولة"، وكذا المرسوم رقم66-128 انشأ لجنة تقنية للتأمينات، وتم تـأميم Saa، وسوق التأمين أبح يحتوي على: (CAAR)؛(CCR)، (CAAT)؛

- المرحلة الثالثة:

تميزت بصدور قانون التأمين المؤرخ في 09 أوت ،1980 وقانون 1974 المتعلق بالتأمين الإجباري على السيارات وتعويض الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور, واقرار مبدأ التخصيص.

-المرحلة الرابعة:

وفي سنة 1995 عرف قطاع التأمين نظاما جديدا بصدور الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 1995/01/25 الـذي ألغى في مادته 278 جميع الأحكام المخالفة له، وما ميز الاتجاه الجديد القضاء على احتكار الدولة لقطاع التأمين، وكذا مبدأ التخصيص، واعتماد نظام جديد يفتح المجال للقطاع الخاص، بغية ترقية سوق التأمينات، ورفع العائدات، وتلى ذلك صدور القانون رقم 06-04 في 2006/02/20 القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، والذي تضمن بعض التغييرات من أهمها تنظيم تأمين الكفالة، وكذا التأمينات على الأشخاص والرسملة، وكذا إنشاء لجنة الإشراف على التأمينات بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية، ومنحها صلاحيات عديدة في فرض رقابتها على نشاط التأمين بمساعدة مفتشي التأمين ومحافظي الحسابات، مع تحديد تنظيمها ووظيفتها، إلى جانب تأسيس مركزية الأخطار، وصندوق ضمان المؤمن لهم، كما نظم إفلاس شركات التأمين، وتناول بالتعديل كذلك دور وسطاء التأمين.

وفي هذه المرحلة صدر العديد من المراسيم: المرسوم رقم:95-338، المرسوم رقم 95-340، 95-341، المرسوم95-342، المرسوم95-343، المرسوم95-344، المرسوم96-267، بالاضافة الى مجموعة من القرارات، وكذا الامر03-12 في 6-8-2003المتضمن الزامية التامين ضد الكوارث الطبيعية.عدة قرارات ومراسيم صدرت منذ 2007 وإلى غاية 2017.